لـ

عدد [illegible]

[illegible] ١٥ [illegible] (١)

[illegible]

اما بعد فان احلى ما سطره البنان واحلى ما تكلم به

الاشان سلاما بفوح مقدمها في المزار ويتوب متابان

في التحية والاحترام والتحيات خيريه ابقاسها مطربه

واشواق لا تطاق لا يحصر سوها من لطف واطاق

نهديها الى الاحب الاعز من تباهت بسنايه

الافلاك وانتظم في سلكه من حاج بشاس

٣٧١٧ م

٨٠٩٦٢٦ ع

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذى بال
وخاتمة كل دعاء مجاب واخر دعوى المومنين فى الجنة
دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
فى الدين على وفق مراده واصلى واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب فى غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب

لينتفع

به المحتاج من المبتديين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتى يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع دعاء عباده قريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سالك عبادى عنى فانى قريب
واعلم انه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
فى شرح الفاظ التقريب والثانى القول المختار
فى شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابى شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهانى سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء كتابى هذا والله اسم
للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى
على جهة التبجيل والتعظيم رب اى مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص

بمن يعقل وليس بمفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان
اوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى انشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي بدل منه او هو عطف بيان وعلى [illegible]
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
سبحانه وتعالى ويطهركم تطهيرا وعلى [illegible]
جمع صاحب النبي وقوله [illegible] تاكيد لصحابته
ثم ذكر المص انه مسئول في تصنيف هذا المختصر
بقوله [illegible] جمع صديق وقوله
حفظهم الله [illegible] حماه ورعاية [illegible] مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب

من

من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد امام السنة ابي عبد الله محمد
ابن ادريس ابن عباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
[illegible] بمصر يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص
مختصره باوصاف منها [illegible] في غاية الاختصار
[illegible] والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه [illegible]
[illegible] لفروع الفقه
اي استحضاره عن ظهر قلب ممن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقاء [illegible] اي المختصر
للاحكام الفقهية [illegible] اي
ضبط [illegible] الواجبة والمندوبة وغيرهما
[illegible] في ذلك
من الله جزا على تصنيف هذا المختصر [illegible]

وفق الله تعالى على
رزق التمام

تعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
في التوفيق للصواب وهو ضد الخطا [illegible]
[illegible] اي يريد [illegible] اي قادرٌ [illegible]
[illegible] باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الا
مور ومشكلاتها ويطلق ايضًا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه
الله تعالى [illegible] احكام [illegible]
الكتاب لغةً مصدر ومعناه الضم والجمع واصطلاحًا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعًا ففيها تفاسير كثيرة منها
قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وتيمم

وغسل

وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بضم الطا فاسم ؞
لبقية الما ولما كانت الالة للطهارة استطرد المص لانواع
المياه فقال [illegible] اي يصح [illegible]
[illegible] اي النازل منها وهو المطر [illegible]
اي المالح [illegible] اي الحلو [illegible]
[illegible] ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من
السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة
[illegible] تنقسم [illegible] احدها [illegible]
في نفسه [illegible] لغيره [illegible] استعماله
[illegible] عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير
لكونه مطلقًا [illegible] الثاني [illegible] استعماله
في البدن لا في الثوب [illegible] اي المسخن بتاثير
الشمس فيه واما يكره شرعًا بقطر حار في اناء منطبع الا انا
النقدين لصفا جوهرهما واذا ابرد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقًا ويكره ايضًا شديد السخونة
والبرودة [illegible] القسم الثالث [illegible] في نفسه [illegible]
لغيره [illegible] في رفع حدث وازالة نجس ؞

ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والتغير اى ومن هذا
القسم الماء المتغير احد اوصافه اى بسبب خالطه [illegible]
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه
في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا وسطا ولم يغيره فلا
يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته وان كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول مكثه فانه طهور القسم الرابع
اى المتنجس وهو قسمان احدهما قليل [illegible]
[illegible] تغير ام لا اى والحال انه ما [illegible]
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى

من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض
علي القول الجديد وعلي القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا
نقض بذلك اي بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء علي
الشيء مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه

وقف لله تعالى

جنبا بايلاج ما ذكرانا الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله (و) من المشترك انزال
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع
او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه (و) من
المشترك الموت الا في الشهيد (و) ثلاثة تختص
بها النساء (هي) الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين (و) النفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا (و) الولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل
موجبة للغسل في الاصح (فصل) وفرائض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي

الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلي البدن او اسفله فلو نوي بعد غسل
جزء وجب اعادته (و) ازالة النجاسة ان كانت
علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا
كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عنهما (و) ايصال الما الي جميع الشعر
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
بجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما

الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو من فرج
المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به
الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي
اليسري وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في
المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا
الغسل نصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا

من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا
فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الما
تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة

وقف لله تعالى برواق الشوام

وقف على رواق الأتراك بالأزهر

ووداع ديتيت اغسال مسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في
غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقدا للاخرى [illegible]
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليه والمراد بالساتر مانع الحلول لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان

يكونا

يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى
فمسح الاسفل صح او مسح الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سوا
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان

وقف لله تعالى برواق
الشوام

مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر
الخف ولا يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف
ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما
او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المدة وفي بعض النسخ انقضا مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر

ويعرض بما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف **فصل** في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما
علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر

ووقف على الاخوان بلمهر

ما لو كان بقربه ما يخاف لو قصده على نفسه من
سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب و الشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له
غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
نسخ المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى

التيمم

المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل له
ينقل غيره و الثاني والثالث مسح الوجه واليدين
مع المرفقين وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى و الرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين
سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم

وقف على دوان الأرواح بلجه طاهر

ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال التسمية وتقديم اليمني من اليدين على اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله والموالاة وبتن معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وستق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض نسخ المتن وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم

الشخص

الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم فلا اعادة عليه وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها

ويشترط في الجبيرة أن لا تاخذ من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرآ
ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج أن تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة

فانها

فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول
لحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة

حديث كان يوتي بالتمر فيه دود الخ قال اصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات فيما تولد منه ينجس بالموت على المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا و[لا] اذا لم يعسر التمييز ه حاشية العلقمي على الجامع الصغير

وقف

بالعين وهي المسمات بالعينية يكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر
وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما علي المتنجس بها ولو مطرا
مرة واحدة ثم استثني المصنف من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا علي جهة التغذي فانه
اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام علي
جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثي فيغسل من بولهما ويشترط في
غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفي عن شي من النجاسات

وقف على رواق الاتراك بالجامع

الا اليسير من الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب
او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شي لا نفس
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء
وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له
سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا
مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد

والآدمي وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منهما
فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوب بالتراب
الطاهر يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في
ماء جار كدر يكفي مروره سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من سائر
أي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ
مرة تأتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاث
بالثاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء
ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير

ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهو انقلاب الشيء من صفة الى صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء
العنب محترمة كانت الخمرة أولا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم
تتخلل الخمرة بنفسها بل طرح فيها شيء فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المرأة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح

قوله والنفاس هو بكسر النون من النفس اي الدم
اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها
كسر الفاء فيهما والضم افصح وهو لغة الولادة وشرعا
ما قاله المصنف

اكتمه الدم اي اشتدت حمرته حتي يسود ولذعته
النار حتي حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا
وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا علي سبيل الصحة واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال المعتاد
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفا
لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر

يوما

يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل
زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر

وَالثاني الصوم فرضا اونفلا وَالثالث قراة القرآن
وَالرابع مسّ المصحف ومما رسم للمكتوب من كلام
الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
وَالخامس دخول المسجد للحايض ان خافت تلويثه
وَالسادس الطواف فرضا اونفلا وَالسابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم الضعيف بنصف
دينار وَالثامن الاستمتاع بما بين السرة
وَالركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما
فوقهما علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا اونفلا وَالثاني
قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورية والانجيل

اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران وَالثالث
مس المصحف وحمله من باب اولي وَالرابع الطواف
فرضا اونفلا وَالخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في
الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث والحق
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا
من احكام الحدث الاكبر الي احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وتفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم قران

وقف لله تعالى على رواق الاتراك

كتاب

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلوات المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتضيق حينيذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد

يتوهم

وقف لله على

وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر
قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب
المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرايض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قال النووي في التحقيق

حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان
معناه ان من اوتر ثم صلى بعد ذلك
لا يعيد الوتر [illegible]

وشرح المهذب و الثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا و في بعض النسخ خمس خصال و الشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر و الاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه و طهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن او مكان

وسيذكر

وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا و الثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع و السجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح و الثالث الوقوف على مكان

قوله

وقف لله تعالى

طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو
لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت اوظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثني المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده وهو يستقبل
القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ركوعه
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة واصطلاحا واركان الصلاة

شخص

ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
صبح اوظهر مثلا وان كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة اوذات سبب كالاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان
عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
فيتعين على القادر النطق بها بان

يقول الله اكبر ولا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله
اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الي
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا
او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد السكر والا وجب اعادة
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل

الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة و
تعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز
عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا
ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن
الرحيم والخامس الركوع واقل فرضه
لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما

انحنا مقدوره او ما بطرفه واكمل الركوع

انحنى مقدوره اوما بطرفه وكمل الركوع صح

عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المص يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من الارض او غيرها واكمله ان يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع

ركبتيه

ركبتيه ويديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو
فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
على يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلى
قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بقدر
الدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل

التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وظاهر كلام
المضاف ان الصلاة على الال لا تجب وهو
كذلك بل هي سنة والسادس عشر

التسليمة

بسم الله الرحمن الرحيم

التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع **نية الخروج** وهذا وجه مرجوح
وقيل لا يجب اي نية الخروج وهو الوجه
هو الاصح والثاني عشر **ترتيب الاركان**
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله **على ما**
ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
في تكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام **وسننها قبل الدخول فيها**
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا

التوحيد اخره فواحدة والاقامة مصدر
اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي
الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ
والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهيآتها اي الصلاة واراد بهيآتها

ما

ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الخ والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح بهذه الاية
اوغيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة ذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا

وقف لله تعالى برواق الشوام

قبل الدعو وصلوا له

المصلي

الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن
في الصلاة اكثر ويومن الماموم مع تامين
امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع
الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو
قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع
الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا ولك الحمد اذا انتصب
قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في

السجود

السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي
الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليد اليسرى بحيث تسامت روسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الا
ول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها ويضع

وقف لله تعالى على رواق الشوام

للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها يمينه القبلة والتورك في
الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان
الصلاة **فصل** في امور تخالف فيها
المرأة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك في
قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشيا
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيانه

وقف لله تعالى

بيانه مواضعه واذا نابه اي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما
هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة وفي بعض
النسخ خمسة اشيا فانها تضم بعضها الى
بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى
على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم

بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة وجميع بدن
المرأة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
الذي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل
صلاته وانكشاف العورة عمدا فان
كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته

صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او
فعل فصل في عدد ركعات الصلاة
المفروضة اي في كل يوم في صلاة الحضر الا
يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر
ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل
يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها
اربع وثلثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات

وقف لله تعالى على رواق الشوام

وقف لله على د

ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
هذه الاركان في الصلوات ثلاثمائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه
ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومى براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما
براسه في ركوعه وسجوده اوما باجفانه
فان

فان عجز عن الايما بها اجرا اركان الصلاة
على قلبه والمصلي قاعدا لا نقصان عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
وهي ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما اتى من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سياتي لكن عند ترك ماموربه في الصلا

الى قال رحمه الله تعالى على رواق
التوام

او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليها فان عاد
اليه عامدا او عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند
تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا او جاهلا
واراد المص بالسنة هنا الابعاض من السنة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول

الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او
سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به
من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا
المثال واتى بركعة ولا يعمل بقول غيره له
انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وح فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها.

وقف لله تعالى على رواق

تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما
في التحقيق وشرح المهذب هنا في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا
صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او
مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والا
فلا من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا
فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في رأي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن
وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وكذا وقت الاستواء
وكذا حرم مكة في المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء كانت
سنة

سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى تتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع
الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي
الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ
بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى
ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق

لا يجوز [illegible]

[illegible]

اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا ايتم رجل بامرأة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بأمي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف
لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض
صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا يضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد و
المأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك
اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير
المسجد اما فضاء او بناء فالشرط الا يزيد ما بينهما على

[illegible]

الرباعية

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية [illegible]

الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون
مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح فلا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما
الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم

اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديماً وتاخيراً وهو معنى
قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشا تقديماً وتاخيراً وهو معنى قوله
في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلاً قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها على السلام
من الاولى ويجوز في اثنايها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفاً ولو بعذر كنوم وجب تاخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة

بينهما

بينهما فصل يسير عرفاً واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدات الاولى فيه كانت الصلاة اداءً ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من موضع الجماعة بعيد عرفاً ويتاذى بالذهاب

وقف بالازهر برواق الشوام

للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء
الاسلام والبلوغ وفي بعض النسخ سبع خصال
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ومن فيه رق وانثى
ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر
المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا
يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
الثالث الوقت فان وهو وقت الظهر فيشترط

ان تقع

وقف بالازهر برواق الشوام

ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا
او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بينهما وطال ولو
بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوعها
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانهما صح
قبل الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة انها
خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر
او انثي حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان

عجز

عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطي ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس
الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت
مع الاصغا وقت الخطبة ويستثني من الانصات
امور [illegible] منها انذار اعمى ان يقع
في بير [illegible] دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلي سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل

قوله من مرتك قال في شرح الروض تبعا للمجموع وكسرها معرب اصله من الرصاص يقطع رايحة الابط لانه يحبس العرق

وقال صلى الله عليه وسلم من تطيب لله تعالى جا يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جا يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة

قوله لا ينشي [illegible]

الاجماع عليهما عن الماوردي فصل وصلاة العيد

اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة

ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى والمراة الاجنبية

وذات هيبة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها

بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس

وزوال الشمس وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما

بنية عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعا الافتتاح

ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام

ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق

جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة

القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت

جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين

يكبر في ابتدا الاولى تسعا ويكبر في ابتدا الثانية

سبعا ولا ولو فصل بينها بتحميد وتهليل وثنا كان

حسنا والتكبير على قسمين مرسل ومقيد فالاول لا يكون

عقب

سبحان الله

عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف

بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر

ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق

من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر

ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة

للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة

لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع

في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف

الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا

خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة

من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق

وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر

كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

مسالة نقلتها من حواشي [illegible]

ايما افضل [illegible] فيه خلاف بين العلماء

[illegible]

جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بهما بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في
الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب

الامام

الامام بعدهما اي بعد صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا وثالثا او اكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام
وغيره بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به

النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ٥
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون ٥
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم
ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ ٥
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيد

فيفتتح

وقف لله تعالى برواق الشوام
وقف لله سبحانه وتعالى برواق الشوام
وقف الله تعالى

فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره ويجعل اعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة
وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا

والله لا يهدي القوم
وقف الله تعالى
وقف الله تعالى برواق الشوام

مريئا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللاوا والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم
فصل في كيفية صلاة الخوف انما افردها
المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة عشر ضربا كما في

صح

صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت به
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم

او فيها وثم سائر صح

فان صلى بهم صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل اهـ

من اسمائها جبل فيه بياض وحمرة اهـ

عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولي
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقفت
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا
ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنهم رجالا اي ماشيا او ركبانا مستقبل

اي في اعتدال بعد الركوع في الاولى

القبلة

القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم علي الرجال لبس الحرير والقز
والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر علي جهة الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وتحليته بالذهب وكثيره اي استعمالها في التحريم
سوا وقوله في التحريم ساقط في بعض النسخ
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا
لم يكن الابريسم غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة

حديث كان يتختم في يمينه قال العمري اجمعوا علي جواز التختم في اليمين وعلي جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وقال شيخنا الحافظ ابن حجر وردت تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم

حديث قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طرحتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لان لا يلبسها الجن بليل وانتم نهار فتنعمون بها رواه الطبراني
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في
قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او
مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر

وكذا

وكذا لا يجوز غسل المرتد

كالزنديق حربيا كان او ذميا

اما لو قتله عادل فهو غير شهيد كما نقله الخطيب على المنهاج

وفق الله لانتساخها طلبة العلم بمواق النشر

كذلك لو استعانوا بكفار في صورة البغاة

وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم
يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير
الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن
الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض ويكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص

مسائل السقط ثلاثة المسالة الاولى اذا نزل لقطعة لحم ولم يظهر خلقه يسن لفه بخرقة ودفنه ولا يجوز الصلاة عليه والمسالة الثانية اذا ظهر خلقه ولم تعلم حياته وجب فيه ما عدا الصلاة من غسل وتكفين ودفن واما المسالة الثالثة اذا علمت حياته بامارات من الامارات وان لم يستهل صارخا على المعتمد فكالكبير انتهى

هذا على القول الضعيف ان الرجل يجب ستر ما بين سرته وركبته والمراة تستر جميع بدنها وكفنها الا وجهها

ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه
اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد التكبيرة
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو
اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من

ويقول قبل الدعا المذكور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام

فائدة فيما يقول الملكان وهو بالسرياني اربع كلمات وهي انزره انزج كاره ساتحيز معنى الاولى قم يا عبد الله لسوال الملكين ومعنى الثانية فيما كنت تعمل في دار الدنيا ومعنى الثالثة ما ربك وما دينك وما الذي جئت عليه ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم في الخلق اجمعين وذكر البلقيني انه سن حفظهم يا من سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه ج بلقيني
اه شبشيري رحمه الله

لا اله الا الله محمد رسول الله

في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من
قبل رأسه اي بلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه

للقبلة

للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم عليه
ولا يبنى ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس بالبكاء على
الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكاء من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب [illegible] وفي بعض النسخ جيب
بدل الثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان
كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة

قوله المعزى هو الذي اصابته المصيبة والمعزي هو الذي [illegible]

وقف بالازهر برواق الشوام

ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة
وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد بين غنم وظبا
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا

فلا

وقف بالازهر برواق الشوام

والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي
فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبا
كان او لا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات

اختيارا كالذرة وحمص فتجب الزكاة فيهما [illegible]
شرائط ان يكون تمامه زرعه اى يستنبته الآدميون
فان نبت بنفسه بحمل سيل او ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة
فيها اى الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اى جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان الى اخره ظاهر غني عن الشرح وفي خمس
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل

اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو
اخرج تبيعة اجزأت بطريق اولى ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها

شاة

شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا
كان وفي بعض النسخ ان كان المراح والمسرح واحدا

والله اعلم

قوله بكسر الكاف يشير الى انه فعيل بمعنى فاعل وهو مالك في كلامه ولو جعله بفتح الكاف بمعنى اسم المفعول بمعنى المال المخلوط يزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتأمل اهـ لكاتبه

بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد
نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز
فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته ٥
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا

فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو

نصف

نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر
الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه
وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او
فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من
الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما
زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء

فائدة نصاب زكاة التمر والزبيب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل بغداد فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث برطل بغداد

وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر
نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به
سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله

وكثيرهما

وكثيرهما اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات
او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من
اخر يوم من شهر رمضان وحينيذ فتخرج
زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من
ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي

الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل

الله

الله وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على
اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في
المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين

اي لم يأتلف بالمسلمين

طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دية
بسبب ذلك فيقضي دينه من سهام الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقا
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم
يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والموجود
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم
فاذا فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف

الثمانية

الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من
كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع

فائدة مات النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سنة احدى عشر من الهجرة [illegible]
وصار الفرض بعده اثنتين [illegible]
سنة وصام رمضان تسع
سنين

وقال بعض العارفين للصوم [illegible]
[illegible]

نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد
ذلك وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع

ناسيا

اي على الصايم

وفق الله تعالى بروايا الثوطر الطيب

ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه
القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما يصل عمدا الى
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الى الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دوا يحقن به المريض من قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون

اي خريطة الدماغ اه تقرير

لا شك

فائدة نقوب الرمضان الشهر يفطر مطلقا وهذا الوجه من التفصيل
اه [illegible]
اه تقرير [illegible]

[illegible]

وقف بالجامع الازهر

والردة فمتى طرا شيء منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان
شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما
والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فان
وقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام
التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه

واشار

واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير
الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته
ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما

يجزى في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن فات عليه
صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له
بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضايه اطعم عنه اى اخرج الولى عن الميت
من تركته لكل يوم فات مد من طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر

ويطعم

ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في
الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقى ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت ه

قال جمع صيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقها ان يصام معه التاسع وفوقها ان يصام معه التاسع والحادي عشر

المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وايام
البيض وستة من شوال **فصل** في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو
في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله
اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا

وشرط

وقف لله تعالى برواق الشوام

وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن
حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحايض ونفساء وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل
جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المرأة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه

ان اترلا والافلا **كتاب** احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك **وشرايط وجوب الحج سبعة**
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك **وو**
جود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج لشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل **و**وجود **الراحلة** التي تصلح
لمثله بشراي او استيجار هذا اذا كان
الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سوا قدر على المشي ام لا فان كان الشخص
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونته

مونته مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم
يجب عليه الحج **وامكان المسير** ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم
يلزمه الحج **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني **الوقوف بعرفة** والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة

٢٢٤٥٦ ٦٦٦

لا يجزئه

بشرط كون الواقف اهلا للعبادة ولا مغمى عليه
ويستمر الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان
يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
والتقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام

الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني و
الزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه

من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع
حصيات واحدة فلو رمي حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او
التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او
حرقا وقصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم غير شعر الراس
من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج
احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم بالحج اولا من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب

ان الميت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة
فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا وان لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر
حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته قول رجوح لكن
الاظهر الوجوب ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام من المخيط من الثياب
وعن منسوجها وعن معقودها وعن
غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا
ورداء

ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهو ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء
احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف او
لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من
الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم
يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ماء او استظلاله بمحمل وان مس
راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة مما
يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان
تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه

اوراسه لم تجب الفدية للمشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر ونتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه او بدنه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم
كان اولا وخرج بقصد ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي

او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري المأكول او ما في اصله مأكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او
ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل

الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقيته اعما لها
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كانت نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضا

له وقف لله تعالى برواق الشوام

القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف قف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور
به كترك الاحرام من الميقات وهو اي
هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بتركه والمقدر
المامور به شاة تجزي في الاضحية فان
لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة

قوله بترك نسكا اي تحته هنا تسعة اخراج تمتع وفوت وحج قرانا وترك رمي وترك المبيت بمنى وترك الميقات والمزدلفة لعذر او ترك طواف الوداع او المشي الخلفه نادره

على ثمن المثل فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا
رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الي الوطن وما ذكره المص من
كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما
في الروضة واصلها وشرح المهذب لكن
الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها
اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب

قوله والثاني الدم الواجب الخ وتحت هذا ثمانية في الحلق والقلم واللبس ودهن
طيب وتقبيل ووطء ثني او بين تحللي ذوي احرام

الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير اي بين التخيير فيجب اما شاة
تجزي للاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين او فقرا
لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا
الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل

حكمه دم ترتيب وتعديل

اي والوطء المفسد للحج

اي فهو ترتيب وتعديل اي تقويم

فان لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما

اي او قطع الاشجار

اي والنفر بالاحرام

من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني
في قوله او قومه اي المثل بدراهم بسعر مكة
يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما و
تصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم
الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا

هذا الدم واجب على الترتيب فيجب به اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
ولا تقدير بزنة الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان

بعموم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل
ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في
الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل
منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما
ت فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر
واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك

تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او
تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا
وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا والبيوع ثلاثة اشيا احدها بيع
عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولايه ولا بد في المبيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتكا وملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة

قوله تمليك عين او تمليك منفعة الخ اعترض هذا التعريف بخروج عقد [illegible] الاول بقيد انه تعريفات مع انه تعريف واحد والتمليك داخل في الفعا وصف والربا المحترز عنه بقوله باذن شرعي غير داخل في التمليك لانه لا تمليك فيه والانتفاع بالهبة بغير اذنه وقيم والمحترز عنه بقوله مباحة لا تمليك فيه وحينئذ فلا حاجة للاحتراز عنهما والمص لم يقيد المنفعة المتقوم بكونها على التابيد وكان حقه ان يقيدها بقوله على التابيد

اي المستوفية للصفات المذكورة [illegible]

على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم هذه الثلثة في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع فصل والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد

معقود ... اي المقصود منه الاكل اهـ

احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن واقط والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه

القصير ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط ٥
وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه ٥
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا على

المقصور

المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم
مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ٥
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء
لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح لكن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان
يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل

العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يكف والثاني ان يكون العقد اي عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله **فصل في احكام الرهن** وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرار

كدين

كدين السلم اي عن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
من يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على
الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في
غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون

والسفيه وفسّره المصنف بقوله المبذر لماله اي
بصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر
عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن
اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس

او بغير طلوع فيصح ... كان ولي كان ينادى مال
والد محمد ... صح

رحمه الله تعالى (?)

(٦٥)

يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان
اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له
في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه اذا اعتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل

قوله وتصرف العبد اي الرقيق
بغير اذن سيده في
الاموال اما العبادات
ولو اتى باطل
ان كان في الاموال ... منها
وان منعه منه
فصحيحة
واما الولايات فلا تصح
واذن السيد فيها اه

به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في
الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالح
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية منها
فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك عن
خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق
الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من
اي من امتعتها اه
حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب فيجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
الذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح

الصلح نوعان ابرا ومعاوضة اه

اركان الصلح خمسه مصالح ومصالح ومصالح به ومصالح عليه وصيغة اما المصالح فهو الشخص واما المصالح الذي يقع عليه الصلح فهو الشخص الثاني ومصالح به الدراهم ومصالح عليه المخاصمه والمال وصيغة الايجاب والقبول اه

عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة ه
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا
صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل
اما الذي يمتنع من اشراع الروشن والساباط

قوله بحيث الخ هذه الحيثية حيث تقييد اه تقرير

وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ بابه اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح **فصل** في الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة

على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار يوافق
لما قال الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته

اي ... المراد به اللازم الذي يصح الاعتياض عنه اه

قوله استدركه اي اعترض عليه اه تقرير

وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان
الضمان على ما بيناه ساقط في بعض نسخ المتن واذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل
منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم

اي جنسها ونوعها وصفتها وعينا الا الابل الزكاة ولا

وكان الضمان وحده فانه يرجع الضامن على الاصيل اه

٦٨

يجب كضمانه مائة تجب على زيد في المستقبل
الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى بكفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على
المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد
قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحائل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم

قوله الا الدرك اي وهو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها لغتان حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر البا الموحدة انتهى وقال غيره اي غير الجوهري سمي دركا لالتزامه ... عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة ايضا اه تقرير شنواني

والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي

في الربح

في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف بفسخهما
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان
يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها

الاركان اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة

وقف لله تعالى
وقف لله تعالى

بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اى الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشترى الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع
بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من

ولده

وقف لله تعالى

ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من
الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم
يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء
من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه

وقف بالازهر برواق الشوام

وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبنى
على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاححة وتعتبر
صحة الاقرار ثلاثة شرائط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو
الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه وان اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي
رجع في تفسيره اوله اي المقر تفسيره اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر

المجهول

وقف بالازهر برواق الشوام

المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم (لصيد) وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
(قوله او كلام كثير ليس قيد)
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يقدم الاقرار الاول على الثاني وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام

قوله ويصح الاستثناء في الاقرار الخ
ويصح الاستثناء في غيره
كالطلاق والعتق وانما اقتصر
على الاقرار لخصوص المقام
ا ه تقرير شنويهي

بل الكلام اليسير يضر ايضا
ولا يغتفر الا الاستغفار
بخلاف غيره من الاذكار
والفرق ان الاستغفار
جرى على السنة حملة الشرع
والله اعلم تقرير شنويهي

العارية وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من
اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في
قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته تخرج بمباحة آلة اللهو
فلا تصح اعارتها وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا تخرج
بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها او شجرة
لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا

قوله منافعه اي فوائده اثارا كالركوب

من غير

من غير تقييد بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا
الثوب شهرا او في بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي
العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة
على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس و لزمه ايضا اجرة مثله

متى شاء

قوله احكام الغصب الخ وهو كبيرة
مطلقا اي سوا بلغ نصابا او لا
وعن الشيخ زكريا انه
كبيرة اذا بلغ نصابا والا فصغيرة
شيخنا الشنويهي حفظه الله

اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ
أجبر برده الى حرزه فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم
في قوله و ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة

قوله بمثله ان كان له
مثل موجود حين
التلف والا فمضمون
باقصى القيمات
كان المثل مفقودا
حين التلف وان كان
المثل موجودا حين التلف
ثم فقد ...

معها

اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي
يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك

أما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان أخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
وان تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض

اربعة

اربعة شرايط احدها ان يكون على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على
العامل كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورني او لا
تشتري الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف
على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء
شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشترط له اي يشرط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يؤقت القراض

بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا
جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من
ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما

ان يقدرها

[illegible]

ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان
يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان
ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر
النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال الاجرة

المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة ليشمها وبقابلة البذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك [illegible]
سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب

فرع الاجارة
للقراءة على القبر مدة معلومة
او قدرا معلوما جائزة للانتفاع
بنزول الرحمة حيث يقرأ القران
كالاستيجار للاذان وتعليم
القران ويكون الميت كالحي
الحاضر سوا اعقب القران
بالدعاء له وجعل اجر قراءته
له ام لا فتعود منفعة القارئ
الى الميت في ذلك ولان الدعاء
يلحقه وهو بعدها اقرب
اجابة واكثر بركة ولانه اذا
جعل اجره الحاصل بقراءة للميت
فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع
به فقول الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان القراءة لا تصل
اليه محمول على غير ذلك بل
قال السبكي تبعا لابن الرفعة
بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى
القارئ ان يكون ثواب قراءته
للميت بغير دعاء على ان الذي
دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القران اذا قصد به
نفع الميت نفعه اذ قد ثبت
ان القارئ لما قصد بقراءته نفع
الملدوغ نفعه واقر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت
الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى لانه يقع عنه من
العبادات بغير اذنه ما لا يقع عن الحي انتهى كلام الروض

الاجرة

الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة

فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بتعد وان فيما كان ضرب الدابة فوق
العادة او كبحها او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا
ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع
شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما

من ربعها

من ربعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه
اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او فضة او
شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو
دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة
فصل في احكام احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا
يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام

والثاني ان تكون الارض لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره راجع لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت
به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب عليها وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة

فيجمع

فيجمع التراب حولها ويسوي الارض فيها بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية
من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان
جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاث شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع
غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو
ما يستخلف في بيره او عينه فاذا اخذ هذا الما في انا

لو يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما
قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ
العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه
على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون الموقوف
مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد

وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن
الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في
محظور بالظا مشالة اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا
المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في

البسم

الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت مدة سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا او
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
خرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت كالاجارة
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الو[صية]
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف

ضابط

(٨٠)

ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك
ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون [illegible] والد وان علا واذا اعمر شخص
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبا
اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او المرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
لغة اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع

يرد على المنطوق المسئولة من معنى الموهوبة وما في معناه من المنافع يجوز بيعه ولا تجوز هبته وعلى المفهوم جلد الاضحية لا يجوز بيعه ويجوز هبته اه

وخرج المؤقت ... كقوله اذا جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل

وقف بالازهر برواق الشوام

منها لكونه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها
اولى من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام
بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف
الفاسق للقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها وهو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو
الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة

وعددها

وقف لله تعالى

وقف بالازهر برواق الشوام

وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت
التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي
النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا
يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال

قوله على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره اذا كان برفع صوت والا فلا ومحله الا المسجد الحرام الا اذ يجمع الناس اهـ تقرير شنوبري حفظه الله

اوتقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سوا
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا ا
لايعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد
من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى غيرها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح

واللقطة

فصل

واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والضرب الثالث ما يبقى بعلاج
فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والضرب الرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير بين ثلاثة اشيا اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ

ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او
ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر

مسلم

مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطاء فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة
من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند
غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع و
يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان
ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها

اركانها اربعة
مودع ووديع وعين مودعة وصيغة

من غلتة اودارالى اخرى دونها فى الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول فى ردها على المودع بكسر
الدال وعليه اى الوديع ان يحفظها فى حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اى بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن ٥

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من
وصيت الشى بالشى اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ

الاخ

وقف بالازهر
٨٤٠
وقف بالازهر برواق الشوام

اخ لاب واخ لام
وعم لاب وابن عم لاب
وابن اخ لاب

وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع كل
الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبعة فى قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
اى الزوج والزوجة والابوان اى الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما

في الحقيقة التعصيب
ثم بقربه وبعدها
التعريف بالقوة اجلا

الذى بعضه حر اذا مات عن ما ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا ام لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى
ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفى بعض النسخ العصبة وارثه بها
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر التسهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام

ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم للابوين ثم
للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب فى الميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فالمال لبيت المال والفروض وفى بعض
النسخ والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول والستة هى النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض

[illegible]

خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من
غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز
والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا
الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن ٥
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن

اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا او البعض
كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب ٥
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب

مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وهو فقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط

ولد

ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
اربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمر من الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال

الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى
عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان
معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك
من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد

فيها

فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية
اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية الذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه
واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا ومن الكلمة ساقطة

في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط
ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة

بالشروط

بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن
مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره اليه والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها
ظاهرا وباطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك فينظر

من الامة على ترجيح النووي عند قصده خطبتها اه
ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز
نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
او للمعاملة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي

عدل

عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى
فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة
صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا
انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه

[Margin note, written diagonally:]
... عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال اذا اراد احدكم
ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم ...
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس ...
ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا ... [illegible]

فالسفاه وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا اي يقدم الاقرب من الاجداد
على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له
الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا

وقف لله تعالى برواق الشوام
بالازهر برواق الشوام

من النسب في الولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق
باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلالا او حراما والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم
اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان

تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا فصل والمحرمات
اى المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفى بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهى الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع
قوله هنا واثنتان اى والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع

واما

واما اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتى التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت
امها سواء كانت من نسب او رضاع وسواء وقع
دخوله بالزوجة ام لا والربيبة اى بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها
على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل
من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب وام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان
جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكاحهما فيه
بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني

هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار المصنف لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في
عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا
اطبق او تقطع قبل العلاج او لا نحو الاغما فلا يثبت
به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث

بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل

الجذام علة تسقط [illegible]
الجنون زوال العقل
والبرص علة تحدث في الاعضاء بياضا [illegible]

في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي
شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر ذلك من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا
لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر
او سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة
اشياء ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة

بما فرضه

بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه بمهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او
يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطى الزوج زوجته حال احرامها او
حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة
العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا

بالدعوة

بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى به المدعو او لا تليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب
عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية

في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة والزمان أخرى أما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا
يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى من الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا
اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول

سفره

سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا
يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة
وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها ثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب بل
يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز يسقط

للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا
فلا تحرم الزيادة على ثلاثة ايام فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فيخرج الخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح

يملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي للزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد
النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة

ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات والنسا
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار الحال الى واجب كطلاق المولي ومندوب

كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
بيانه واشار الامام بالطلاق المباح بطلاق من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها **فصل** في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا
وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى
منه اتصالا عرفيا بان يعدا في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا

وقف برواق الشوام بالجامع الازهر

ويصح تعليقه اى الطلاق بالصفة والشرط كان ان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل
النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى
عليه والنائم والمكره اى بغير حق فان كان بحق
تصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه منه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس

او اتلاف

او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واحدة واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام
الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير
باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة
والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله

تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان يكون بحرا
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد فان
انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس
شرائط احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار

في الذكر

في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها
منه فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او
فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطئا مطلقا او مدة
اي وطئا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفة من صفاته او علق وطء زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا اي زوجة مطيقة للوطء ان سالت

كانت تولدت ثلاثة متفقا قبض كان بين
الولد الثاني والحمل ستة اشهر فاكثر
فالثالث حمل حادث لا يلحقه ويكون
العدة قد انقضت بالحمل الثاني

وقف بالازهر برواق الشوام

عن ذلك الايهال اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع عليه
وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه

بالطلاق

وقف بالازهر برواق الشوام

بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر
وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز عن الخصال الثلاث

وقف الله تعالى بجامع
الازهر برواق الشوام

قوله لزمته الكفارة اي وجبت
فورا والظهار على المعتمد من
بالعود اقوال ثلاثة فراجعه تقرير

قوله الكفارة الخ وهي مستقة
من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنوب بغفرانه فذلك قيل للحراث
كافر لانه يستر البذر وقيل
للكافر كافر لانه يستر الحق
بالباطل وهي اي الكفارات
جوابر في حق الاسلام زواجر
في حق الكفار وقيل بالعكس
انتهى تقرير شيخنا هي فرية

انستغرقت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه ولا يحل له اى للظاهر وطيها
اى زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة **فصل** فى احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اى البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا
رمى اى قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتى انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن
اى يامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم فيقول عنه
الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس
اشهد بالله اننى لمن الصادقين

فيما

فيما رميت به زوجتى الغائبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتى هذه وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس منى ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول فى المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من
عذاب الله فى الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به زوجتى من الزنا وقول المصنف على المنبر
فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو من سننه
ويتعلق بلعانه اى الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اى حد
قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثانى
وجوب الحد عليها اى حد زناها مسلمة كانت

وقف لله تعالى [illegible]

اوكافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبّر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
باطنا وظاهرا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج
بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بنحو

لها

لها من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من
القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع
فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل

فرع مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة
او حيوانا اعتدت عدة الطلاق ولعل الفرق
بينهما انه في الاول صار جمادا فالتحق بالموتى
وفي الثاني بقيت الحياة فيه فكانه بصفة المطلق
حيث صار بصفة لا يحل له فيها المراة فكانه
كالفرقة بالطلاق اولى ذكره اخر ووقع السوال عما لو
ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج
حيا ثم حييت هل تتزوج بغيره ما دام
حيا حتى يموت او يطلقها وتعتد عدة
الوفاة في الاول والطلاق في الثاني
فيه نظر والاقرب الاول للعلة
المذكورة ولا فرق في ذلك بين
عودها لزوجها الاول وبين
تزوجها بغيره انتهى حل

كله حتى ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو اختمل لا كنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد مثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا اوى من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
اي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت

متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا
شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم يجب
الاقراء او المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل
اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان

وقف لله تعالى برواق [illegible]

اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من
الاصحاب **فصل** في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او للبراءة
رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات
سيد الامة الى آخره والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك
امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا او لو استبراها بائعها قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امرأة وان كانت الامة

من ذوات

من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا
زالت الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل
دخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة
اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء
ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان نشزت قبل طلاقها او في اثناء عدتها

وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا

الة التنظيف ويجب للباين السكنى دون

النفقة الا ان تكون حاملا فيجب النفقة لها

بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل

ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو

لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع

من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة

كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن

وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة

والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن

او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال

بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد

فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه

نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا

وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او

اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان

قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة

البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة

ان لاق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها من

مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها

الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار

لشراء طعام او كتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك

ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث

ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها

الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير

ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل

في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم

لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية

مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص

والرضاع من الشرائع القديمة لقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وبهذه الكيفية من خصائص هذه الامة الشريفة اهـ ...

قوله مخصوصة اي تكون بلغت تسع سنين وقوله مخصوص يعني لم يزد عن الحولين

١٠٦

وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لم يؤثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
اي المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها

بنسب

وقد نظم ابن ... الملقن ضابطا لذلك بقوله
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول وفصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط

بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج
الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان
علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي ودون من كان
اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في
فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم اي وعلى والديهم فاما الوالد

قوله ومن انتسب اليه الخ هذا اسبق قلم من المصنف ومن الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علوا يجوز لهما تزويجها اهـ برماوي

نسخة ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم وتشبيها بعمود الخيام فتامل اهـ تقرير شيخنا ش من حاشية البرماوي ... العزامي

فيجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم ونحو عدمهم قدرتهم
على مالٍ او كسبٍ والزمانة هي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مالٍ او كسبٍ
لم يجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فيجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا يجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا يجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل

قوله الكبير لا لاحاجة اليه لانه غني لكن لو كان فقيرا لا يجب نفقته سواء كان كبيرا او صغيرا فكان حق الشرح ان يذكر احد الوصفين فمفهوم فقط او لانه بتعدد الغني والصغر والكبر الفقير لا يجب نفقتهم وهكذا يقال فيما بعده على الرد

المالك

المالك رقيقه نهاراً اراحه ليلاً وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الى
ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلف في نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي
مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط بفتح الهمزة وكسر
القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد في
اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت

قوله حتى الاقط وهو اللبن المتجمد غير منزوع الزبد

عادة البلد في الادم بزيت وشيرج او جبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يأتدم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط

وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستأجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا
فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء

قوله وشرعا حفظ تعريف باللازم واما التعريف بالحقيقة فهو تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ودفع ما يضره فالحاضنة عليها الافعال كالغسل والدهن والتكحيل والاعمال كما يصلحونه

لجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل او
كبير بجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين واعتبرها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام

ومن

قوله سبع ويزاد عليها ان لا يكون صغيرا ولا محجورا ولا ابرص ولا اعمى

110

ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة
سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة بذلك
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم
والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
[الباطنة] بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم
من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز

صوابه في سنه

صوابه الحاضن مقيما في بلد المحضون

صوابه المحضون مطلقا مميزا او لا

وقف بالازهر برواق الشوام

من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضربا لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطا محض وعمد خطا وتسبب ذكر المص
العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه
اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص

وقف بالازهر برواق الشوام

وقف لله تعالى برواق الشوام

في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد
الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل

يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ
من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع
الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه فخرج من لم يتعد
بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال الن

يح ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ من لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله

اليمنى باليمنى اى تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او
رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
والثانى ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان
يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اى قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق يبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم

وموضحة

وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
سوا اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى
مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص فى الجروح
المذكورة الا فى الموضحة فقط لا فى غيرها من بقية
العشرة فصل فى بيان الدية وهى المال
الواجب بالجناية على حر فى نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما فى كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله فى بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين

قطا

حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ
من غالب ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب
البلاد او القبايل الى موضع المودى فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث

اى قدره ففي الدنانير الف وثلثماية وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اى حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الصحيح والثاني مذكور في
قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اى ذى القعدة
وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم
يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية
الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمس عشرة حقة وخمس
عشرة جذعة وعشرون خلفة اى حوامل وفي قتل خطاء
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر ابن

اى في النفس والاطراف [illegible] واما القلائد [illegible] تغليظ فيها [illegible] والتغليظ من حيث التثليث فقط [illegible]

قوله ورجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقط [illegible]

له

خلفة

لبون وعشر حقاق وعشر جذاع **ودية اليهودي**
والنصراني والمستامن والمعاهد **ثلث دية المسلم**
نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
والخصر منه ثلث خمس دية المسلم **وتكمل دية النفس**
وسبق انها مائة من الابل **في** قطع كل من **اليدين**
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل **و** تكمل الدية في قطع
الانف اي قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل
من طرفيه والحاجز ثلث دية **و** تكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غير السميع ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية **والعينين** وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي جفن كل منها ربع دية

واللسان

واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ
وارت **والشفتين** وفي قطع احدهما نصف دية
وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب **وذهاب البصر**
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
ولا كبيرة وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع** من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة سددت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية **وذهاب الشم** من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة **وذهاب العقل** فان زال بجرح على
الراس له ارش مقدرا وحكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع

فيجب التقويم ثم التقريب

الخشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية **والانثيين**
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب دية وفي قطع احدهما
نصف دية **وفي الموضحة** من الذكر المسلم الحر **وفي السن**
منه **خمس من الابل وفي** ذهاب **كل عضو لا منفعة**
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على بدنه مثلا عشرة وبعدها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس **ودية العبد**
المعصوم **قيمته** والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان
في الاظهر **ودية الجنين الحر** المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية **غرة** اي نسمة
من الرقيق **عبد او امة** سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب

بدلها

بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق **عشر قيمة امه** يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدماء **واذا اقترن بدعوى القتل لوث**
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله **يقع به في النفس**
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في
محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا**
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء بنى بعد الافاقة

قوله القسامة بفتح القاف وهي من الشرائع القديمة واول من سنها الوليد ابن المغيرة اه تقرير شيخ

قوله تلك القرينة وهي جائزة عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه لا يعمل بالقرينة اه تقرير

وقف لله تعالى

على ما مضى منها ان لم يعزله القاضي الذى وقعت
القسامة عنده فان عزل او ولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة اى المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب

كتاب احكام الحدود

احكام الحدود جمع حد وهو
لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في اثنا قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر
الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر كبير وغير المحصن من رجل
وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براى
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما
يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا

يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ
في النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف
ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح يعزر
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا

ای بوقبل او فاخذ او عانق اجنبية او غاب عنه وشهادة زور وضرب حق ... يدخل النار او يوافق الكفار في اعيادهم او يقول لغير الحاج يا حاج

القذف صريح وكناية وتعريض فكناية الحلال وان نزنت فانا ابن حرام فالكناية والتعريض لا حد فيهما اه

وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير ليخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة
كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان علا
كما سياتي وشرائطه ثمانية ثلاثة وفي بعض
النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحد ان بقذفهما شخصا
ان لا يكون والد المقذوف فلو قذف الاب او الام
وان علياولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة

قوله كقوله زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية والذكر والانثى اه

قوله لا يحد ان الحد اي بل يؤدبان بما يزجرهما اذا كان لهما نوع تمييز كما تقدم في شرائط الاحصان اه

ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمى الرجل الى اخره فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وفي عشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزائد
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة

والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ فيها كما ذكر الجلال السيوطي في قوله واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتعة فخمر كذا الوضوء مما تمسه النار انتهى كلام السيوطي رضي الله عنه

اي رجلين يشهدان شرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان
يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما
من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا

ما يأنها خمس مين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار

او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او
مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا
بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر
بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد

خلعها

خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن
مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع الطريق وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا

وقف بالأزهر برواق الشوام

على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اى نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اى تقطع منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اى حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اى قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من

قوله

وقف بالأزهر برواق الشوام ١٢١

قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اى التى تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او ان قتل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون خالفوا الامام العادل ومفرد البغاة باغ من

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

اي الزمام وصاحبها بيده

نسأل الله صحيح

ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وا... ولا

والدليل على ان البغاة يقاتلون قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
واذا طلب القتال الطائفة تبغي على اخرى فيقاتل من يبغي على
الامام بالاولى

وجوبا

البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره **اهل البغي**
اي يقاتلهم الامام **بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا**
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد بمطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن**
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص **والثالث ان يكون لهم** اي البغاة
تاويل سايغ اي يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا

فطنا

قوله لهم شوكة
وليس من ذلك ما يقع في زماننا
من خروج بعض العرب واجتماعهم
لنهب ما يقدرون عليه من الاموال
بل هم قطاع طريق

الشوكة قوة في القلب عند الناس
عزي وهو مثلث الكيس كما في
القاموس

[illegible]

١٤٧

فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على
البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل**
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل
فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعة الامام **ولا يغنم مالهم** ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به واحاطوا بنا **ولا يذفف على جريحهم**
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل**

ها
ثم احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع من الشيء الى غيره وشرعاً قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود باختياره
لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب**
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه تسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا** اي
الى ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء **والا** اي وان لم يتب المرتد في
الحال **قتل** اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص
حكم

حكم النظر للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل ولم**
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف فذكره هنا فقال **وتارك الصلاة** المعهودة
الصادقة باحدى الخمس **على ضربين احدهما ان يتركها**
وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** اي التارك
لها **حكم المرتد** وسبق قريبا بيان حكمه **والثاني**
ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه **معتقدا**
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير
للتوبة **والا** اي وان لم يتب **قتل حدا لا كفرا وكان**
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره **و** له حكم المسلمين ايضا في **الغسل والتكفين**
والصلاة عليه كتاب احكام **الجهاد**
وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان

قوله كتاب احكام الجهاد اي هذا بيان

أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض مرض يمنعه عن قتال وركوب
الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة
على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن

من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
بل يصير وفي بعض النسخ بدل يصير يكون رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في
المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي

فعليه الاخذ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اى اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده من السبى
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
فى الحال و يحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى
والسبب الثانى مذكور فى قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبى منفردا عن ابويه فان سبى الصبى
مع احد ابويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه

مع احد

مع احد ابويه ان يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمى وحمله الى دار
الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابى
له والسبب الثالث مذكور فى قوله او يوجد اى الصبى
لقيطا فى دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار الكفار وفيها مسلم
فصل فى احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطى سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا
والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب
والمركوب الذى قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهى التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه
والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل

وقف لله تعالى ... الشوام

سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسيرا او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى **للفارس** الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة **وللراجل** اي المقاتل على رجليه **سهم واحد ولا يسهم الا لمن** اي شخص **استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم** له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة **ويقسم الخمس** الباقي بعد الاخماس الاربعة **على خمسة اسهم سهم** منه **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الذي كان له في حياته **يصرف بعده للمصالح** المتعلقة بالمسلمين كالقضاة

قوله في الاظهر اي على المعتمد

الحاكمين في البلاد واما قضاة العساكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بنوا هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل

من كفار

ابل الى المسلمين
اي اسراع خيل

من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف فرق
خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في
الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار
المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الا انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجة المرتزقة في

مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرى سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها

والثالث

اي بالخطة سيده عنه

والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه
الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوجد اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من
المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها

كتاب المجوس رفع الى السما لما قتلوا نبيهم

لم يما كس الامام ولى السفيه والعبرة بالتوسط
والايسار اخر الحول ويجوز اى يسن للامام اذا
صالح الكفار فى بلادهم لا فى دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اى زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو
دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا ٥
الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة والثانى ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفون على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير ٥
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اى يا ووا من يطلع على عورة المسلمين وينقلها الى دار
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيحة

الكف

الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا فى بلدنا او فى بلد
مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اى بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودى الاصفر وبالنصرانى
الازرق وبالمجوسى الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون
عبر به النووي ايضا فى الروضة تبعا لاصلها لكنه
فى المنهاج قال ويومر اى الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا

وفق الله تعالى بروا ق الشوم

كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح
والضحايا والأطعمة والصيد مصدر اطلق هنا
على اسم المفعول وهو المصيد وما اى والحيوان البرى
الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اى ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اى بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب لكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اى والحيوان الذى لم يقدر
بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او
بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اى في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم

الحا

الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المرى بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو
مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرى
تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من
الحلقوم والمرى لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزى منها اى الذى يكفى في
ذكاته شيئان قطع الحلقوم والمرى فقط ولا يسن
قطع ما وراء الودجين ويجوز اى يحل الاصطياد
اى اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد البهايم
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي وسائر صيد
موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اى الجوارح

وقف بالازهر برواق الشوام

اربعة اشيا احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد
شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدى الشرائط لم يحل
ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح
في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر واسا بقي العظام
فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه
التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبيحة

مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة مستقرة غير
اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو
حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع

ماله ناب اى سن قوى يعدو به على الحيوان كالاسد
ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوى يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة
المحرمة عليه اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف
من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء الثاني
ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل

في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا

الى الله

الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع
من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها

[illegible]

اضطرابها والثالث المريضة البيّن مرضها ه
ولا يضر يسيرهذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب
مخها اى ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسو
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد
القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطو
عة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اى عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله

الرحمن

١٣٣

ووقف ما لازهر برواق الشوام

الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اى يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اى قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل
منى الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيأ من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدى
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من ه

منذين الوجهين **ولا يبيع** اى يحرم على المضحى بيع
شئ **من الاضحية المنذورة** او جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا **ويطعم**
حتما من الاضحية المتطوع بها **الفقراء والمساكين**
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
بها المضحى باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقى حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل** فى احكام
العقيقة وهى لغة اسم للشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف **والعقيقة** عن المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله **وهى**
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اى سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود
يوم السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود اما

هو فمخير فى العق عن نفسه **ويذبح عن الغلام**
شاتان ويذبح عن الجارية شاة واحدة قال بعضهم
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو
بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق من العقيقة **الفقراء**
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقراء
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا ياكل اللحم ولا يكسر
عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه من ما سبق
فى الاضحية ويسن ان يوذن فى اذن المولود اليمنى
حين يولد ويقيم فى اذنه اليسرى وان يحنك المولود
بتمر فيمضغه ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه
شئ لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشئ حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع

وقال فى المصباح والحلقوم التى توكل وتقصر وهى مونثة وجمع المهمود حلاوى مثل صحراء وصحارى بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهرى الحلواء اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى فايدة قال الزركشى الحلوى ان قصرته كتبته بالياء وان مددته كتبته بالالف وهو كل حلو
وقال الخطابى اشتمل الاسم على ما دخلته الصنعة قال وان يكون معمولا ... السكر والعسل فالحلوى ... حاشية العلقمى على الجامع الصغير

وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خزق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر

المصنف

المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في فصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقوله

الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو
كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ٥
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او
الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا
بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة
في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع ٥
عبد فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث

ذلك

ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه
لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له
في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين فيفعل اي لبس احدهما ٥
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل مسكين من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى

كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير او ثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر
شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر

على شيء

على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما
نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في
قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا

قوله علي نذرها

وقف لله تعالى برواق الشوام

وقف لله تعالى على رواق التو[illegible]

وقف لله تعالى على رواق التوام

نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اى لا ينعقد على ترك مباح او
فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
ونحو ذلك والثانى نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية الروضة واصلها عدم اللزوم معتمد كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من

استكمل

استكمل فيه خمس عشرة وفى بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر
ولو على كافر قال الماوردى وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليده
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثانى والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبى ومجنون اطبق
جنونه او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا
خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه فى المذهب والسادس العدالة وسياتى
بيانها فى فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشى
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة بها على ظهر

فائدة قال ابن الجوزى فى كتاب التلقيح
ان الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى عشر ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة
ابن اليمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء
وابو موسى الاشعرى قال [illegible]
[illegible] مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مائة واربعة عشر [illegible]
من الصحابة ممن روى عنه [illegible]
سنة واخر من مات ممن راى النبى
صلى الله عليه وسلم عامر بن الطفيل
سنة مائة

قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون

مستيقظا

مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع وفي نسخة بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن
ولا حاجب له وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه

ويسوى القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس و الثاني التسوية في اللفظ اي
الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر و الثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان
اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة و لا
عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند

المرض

المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان وجوبا
بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان
كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى
عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول

وقف دار الازهر برواق الشوام

لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطاء **ولا يعلمه كلاما** اى لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتعنت بالشهداء** وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اى كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت **ولا تقبل الشهادة الا ممن** اى من شخص **ثبتت عدالته** فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته ٥ فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي ٥ شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة

وقف دار الازهر برواق الشوام

باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه** والمراد بعدو الشخص ٥ من يبغضه **ولا يقبل القاضي شهادة والد** وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل **ولا شهادة ولد لوالده** وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان** على القاضي الكاتب **بما فيه** اى الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت ٥ المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك

فلان وادعى على فلان الغايب المقيم فى بلد كذا بالشى
الفلانى واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط فى شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب
اليه فلا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب
اياهم **فصل** فى احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشى قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتى
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضى **الى**
سبع وفى بعض النسخ الى سبعة **شرايط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى
فاشار له المصنف بقوله **فان تراضيا** وفى بعض

قوله القسمة

قوله ويفتقر القاسم
الى سبعة شرائط
لو ظاهر ... اهلية
الشهادة ...

النسخ فان تراضيا **الشريكان بمن يقسم بينهما**
المال المشترك **لم يفتقر** فى هذا القاسم **الى ذلك**
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا
كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقتراع ان تاخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جزا من الاجزا مميز عن غيره وتدرج
تلك الرقاع فى بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسم الشركا فى تلك الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة

وقف بالازهر برواق الشوام

اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه
فى تلك الرقعة الثانية ويتعين الباقى للثالث ان
كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم شريك مثلا ان كتبت فى الرقاع اجزاء
الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقى للثالث النوع الثانى القسمة
بالتعديل للسهام وهى الانصبا بالقيمة كارض
يختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء تكون
الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفى فى هذا النوع والذى قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون فى احد جانبى
الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذها بالقسمة التى اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر فى المثال المذكور فلو كانت

قيمة

قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان فى القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اى المال المقسوم على اقل من
اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما فى التقويم
بمعرفته فان حكم بالتقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذى فى قسمته
ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته فى الاصح فصل فى الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اى المدعى بينة فالقول قول المدعى

عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينيذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة ومثناة
فوقية معناه القطع وحينيذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف

على البت

على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على
نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس

بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اى العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ مامون
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن

يمشي

يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كاشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي فيه رجل
وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اى رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب

يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو

ما سوى

بسم الله محمد محمد محمد محمد

ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل
فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي بالخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق
والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه

والتسبب ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه والله اعلم

كتاب احكام العتق

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويصح العتق
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او حر ولا فرق في هذا بين هازل

بصريح العتق صح

وغيره

وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق
جائز التصرف بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا له اي نصيبا له
في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه

السر

نصيب

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم اعتاقه ومن ملك ذا رحم محرم منه او من
مولود فيه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء
بالمد من حقوق العتق وحكمه اى حكم الارث بالولاء
حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ
والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اى لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل

فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في
قوله ومن اى والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اى العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اى السيد من ثلثه اى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اى السيد ان يبيعه اى المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر

بالسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حياة سيده كحكم العبد القن **فصل**
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى اخر وشرعا عتق معلق على مال
منجم بوقتين معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة**
اذا سالها العبد او الامة **وكان كل منهما مامونا**
اي امينا **مكتسبا** اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم** كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا **الى اجل معلوم اقله نجمان** كقول السيد في
المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة
الصحيحة **من جهة السيد لازمة** فليس له فسخها

بعد

بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم
مع القدرة عليها **والكتابة من جهة العبد المكاتب**
جائزة وله بعد عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق
السابق وله ايضا **فسخها متى شاء** وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة والمفهوم قول المصنف متى شاء
انه اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف فيما في يده**
من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه يحجر عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق **ويجب على السيد**
بعد صحة كتابة عبده **ان يضع** اي يحط **عنه من مال**

وقف لله تعالى ... الشيخ

الكتابة مما اى شيئاً يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءاً معلوماً من
مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
من الحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اى
مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اى وطئ
السيد مسلماً كان او كافراً امته ولو كانت حائضاً
او محرمة له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حياً او ميتاً او ما تجب
فيه غرة وهو اى لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضاً
الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضاً رهنها

وهبتها

وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة وله
ايضاً ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافراً وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اى المستولدة من غيره اى من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج او زناه
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اى وطئ امة غيره بنكاح او زناه
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر
شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اى امة الغير بشبهة منسوبة

للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة اي
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح السا
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
بالوطي في النكاح والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله تعالى اعلم بالصواب وقد ختم
المصنف كتابه بالعتق رجاء ان يعتقه الله من النار
ويكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه ممن يكون ذا بصيرة على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه على الفوايد من جا بالخيرات ان الحسنات

يذهبن

يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا بهم في
دار الجنات ونسال الله الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين السيد الهاشم الفاتح
الخاتم الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا
الى يوم الدين تم
بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على
سيدنا محمد و
على اله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا